مرتقى الوصول
إلى
تاريخ علم الأصول

تأليف

الشيخ الدكتور / موسى بن محمد بن يحي القرني

الأستاذ المساعد ورئيس قسم أصول الفقه

بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بالمدينة النبوية

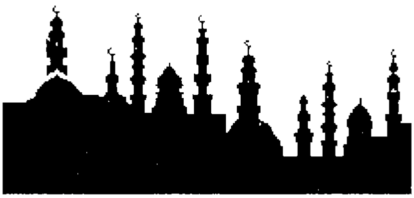

١٤١٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي برأ النّسم ، وخلق الإنسان بعد العدم ، وعلمه ما لم يكن يعلم .

والصلاة والسلام على النبي الأكرم ، الذي رحم الله به الناس من عرب وعجم ، وأكمل به الدين وتمم .

وعلى آله ذوي الفضل والكرم ، وأصحابه الذين ناصروه بالمال والدم ، ومن سار على طريقه الأقوم واتبع شرعه المحكم ، وبعد :

فهذه نبذة جمعتها وتفاريق ضممتها ، في تاريخ علم أصول الفقه وأشهر المصنفات فيه .

دعاني إلى ذلك ما لمسته من حاجة طلاب العلم إلى معرفته وكثرة سؤالهم عنه ، حيث لم أجد - فيما أعلم - من أفرد هذا الموضوع بتصنيف خاص به ، يلم شعثه ، ويجمع أطرافه ، ويدقق فيما قيل فيه .

وقد جعلته في تمهيد يبين أهمية تاريخ علم الأصول ، وسبعة فصول :

الفصل الأول : في نشأة علم أصول الفقه .

الفصل الثاني : أصول الفقه في عهد الرسول ﷺ .

الفصل الثالث : أصول الفقه في عهد كبار الصحابة رضي الله عنهم

الفصل الرابع : أصول الفقه بعد عصر الخلفاء الراشدين .

الفصل الخامس : أصول الفقه من بداية القرن الثاني إلى تدوينه على يد الإمام الشافعي .

الفصل السادس : أصول الفقه بعد الإمام الشافعي ، و أشهر المصنفات إجمالاً .

الفصل السابع : تحليل ومناقشة للمناهج الأصولية .

ثم ختمت ذلك بخاتمة لخَّصت فيها أهم ما ورد في هذا البحث .

وذيلته بفهارس علمية متنوعة تساعد على الإستفادة منه ، وسميته :

" مرتقى الوصول إلى تاريخ علم الأصول "

والكتابة في تاريخ علم أصول الفقه وإن كان غالبها يعتمد على السرد التاريخي إلا أني حرصت على أمرين :

الأول : ذكر الأمثلة والشواهد التي توضح الفكرة وتبرزها .

الثاني : التحليل والمناقشة .

حيث تبين لي أن هناك ثغرات مفتوحة في تاريخ هذا العلم فسددتها .

وأيضاً فهناك كتب كثيرة في هذا العلم أغفلها أكثر المؤرخين لعلم أصول الفقه فلم أجاوزها ، بل ذكرتها ونبهت على أهميتها .

ولم أكن في بحثي هذا مستقصياً لتفاصيل تاريخ هذا العلم ، ولا مستوفياً لكل ما كتب فيه من مصنفات ، ولكنها معالم أرسيتها تصلح للبناء عليها ، ودلائل أبديتها تُعتمد للركون عليها .

كما أني اعتنيت بعزو ما ورد في هذا البحث من آيات قرآنية ، وتخريج ما جاء فيه من أحاديث نبوية ، وقمت بترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم .

وأسأل الله تعالى أن يحقق لي ولك الانتفاع بهذا البحث ، ويبارك في القليل منه ، ويفتح لي ولك به باباً إلى خير أكثر وعلم أوفر .

وعلى الله اعتمادي وإليه استنادي

تمهيد
في أهمية تاريخ علم الأصول

إن علم التاريخ علم كثير الفوائد ، جمُّ العوائد ، تُعرف به أخبار السابقين وينتفع به من جاء من اللاحقين ، يستفيد منه أولوا الألباب ويعتبرون ، ويهتدي به العقلاء ويُصَدِّقون .

﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[1] .

ففي دراسته ومعرفته بصيرة لذوي الأبصار ، وعبرة لأهل الإعتبار .

﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾[2] .

---

(١) سورة يوسف (آية ١١١) .

(٢) سورة الحشر (آية ٢) .

ولما في هذا العلم من الفرائد النافعة والأخبار الماتعة ، فقد اهتم الناس بتدوينه وروايته ، والتفنن فيه وإجادته ، فكثرت فيه التصانيف ، وتنوعت فيه التآليف .

قال ابن خلدون[١] : « إن فن التاريخ من الفنون التي تتداوله الأمم والأجيال ، وتشد إليه الركائب والرحال ، وتسمو إلى معرفته السوقة والأغفال ، وتتنافس فيه الملوك والأقيال ، وتتساوى في فهمه العلماء والجهال ، إذ هو في ظاهره لا يزيد على أخبارٍ عن الأيام والدول ، والسوابق من القرون الأول »[٢] .

والناظر في كتب التاريخ يجد أن المؤرخين قد اهتموا بذكر الوقائع وزمان وقوعها ، وأخبار المشاهير من الرجال ، وما جرى لهم من أحداث ، وبيان أحوال الناس على مر الأزمان واختلاف المكان .

أما العلوم التي تعاطاها الناس ، وذكر تاريخها وأطوارها ، فإن الحديث عنه يأتي تبعاً عند الحديث عن تاريخ الناس العام ، أو خلال تراجم المشاهير .

ولم يهتم السابقون من المؤرخين بالتصنيف في تاريخ العلوم ، و إفراده والاعتناء به والقصد إليه ، وإن كان بعض المؤرخين قد أشار إليه وألمح إلى شيء منه .

---

(١) أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي المالكي ، الرحالة ، الأديب ، المؤرخ ولد سنة ٧٣٢ هـ وتوفي سنة ٨٠٧ هـ ، له كتاب التاريخ المشهور المسمى " العبر وديوان المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب والعجم و البربر " .
انظر الفتح المبين (٣ / ١٤) .

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٣) .

وقد عقد ابن خلدون في مقدمته باباً في العلوم ، وأصنافها ، والتعليم ، وطرقه ، وسائر وجوهه ، وما يعرض في ذلك كله من الأحوال [١] .

وجعل الفصل التاسع منه في أصول الفقه ، وما يتعلق به من الجدل والخلافيات [٢] .

إن علم أصول الفقه هو أحد العلوم الأصيلة التي قام عليها بناء المجتمع الإسلامي منذ عهد النبوة إلى زماننا هذا وإلى قيام الساعة ، وذلك لأنه يضبط منهج التصور والعمل لإقامة الشريعة التي يعبد المسلم بها رب العالمين .

وإن معرفة تاريخ هذا العلم ، والأطوار التي مرَّ بها ، والمصنفات التي صنفت فيه ، يعد من القضايا المهمة التي يتشكل منها التصور الصحيح والفهم المستقيم لهذا العلم .

إذ أن من الفوائد التي يجنيها طالب العلم من معرفة ما سبق ما يلي :

أولا : ملاحظة التحولات التي طرأت على المجتمعات الإسلامية في عصورها المختلفة من الناحية الإجتماعية والسياسية والإقتصادية .

ثانيا : رصد الظواهر الفكرية والعقدية التي حدثت في حياة المسلمين وكيفية تعاملهم معها .

ثالثا : معرفة مواقف علماء وفقهاء المسلمين من القضايا المستجدة على اختلاف أنواعها .

رابعا : العلم بجوانب البروز والنهضة الفقهية ، والروح التجديدية التي عاشها علماؤنا الأوائل وأسلافنا الأماثل .

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (ص ٤٢٩) .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٢) .

خامسا : إدراك الآراء الجديدة والأقوال الحادثة في المسائل الفقهية قديمها وحديثها .

سادسا : استخلاص المنهج الصحيح الذي يسير عليه العلماء المجتهدون وضبط مناحي التفكير لدى المفكر المسلم .

سابعا : معرفة الفضل لأهله ، والسابقة لذويها ، وموازنتها بما انتجه اللاحقون ، سواء كان ذلك في مجال التصنيف والتأليف ، أو في مجال النظر والفكر .

ولهذه الفوائد وغيرها بذل العلماء والباحثون المتأخرون جهوداً طيبة في تدوين تاريخ علم أصول الفقه والعناية به ، وصنفوا في ذلك مصنفات خاصة .

إلا أن هذه المصنفات لم تكن خاصة بعلم أصول الفقه بل كان منها ما يؤرخ للفقه الإسلامي ككتاب " الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي " لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ .

والذي يعد - كما قال المعلق عليه - مرجعاً رئيسياً لتاريخ الفقه الإسلامي ، ولعل معظم الذين كتبوا في هذا المجال من بعده عالة عليه (١)

و كتاب " نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي " للدكتور / علي حسن عبدالقادر ، و " تاريخ الفقه الإسلامي " للشيخ علي السايس ، ونحوها .

ومنها ما يؤرخ للتشريع الإسلامي ككتاب " تاريخ التشريع الإسلامي " للشيخ محمد الخضري بك ، و" التشريع والفقه في الإسلام " للشيخ مناع خليل القطان ، ونحوها .

---

(١) انظر مقدمة المعلق على الفكر السامي (ص ١٢) .

ومنها ما كان دراسة للفقه وأصوله من ناحية تاريخية ككتاب " دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما " للدكتور / مصطفى سعيد الخن .

ومن هؤلاء المصنفين من تعرض لتاريخ علم الأصول كمقدمة من كتاب الأصول ، كالشيخ محمد أبو زهرة في كتابه " أصول الفقه "

ومنهم من جمع تاريخ الأصول مع تراجم علمائه ، كالدكتور/ شعبان محمد إسماعيل في كتابه " أصول الفقه ، تاريخه ورجاله ".

ومنهم من تعرض لتاريخ هذا العلم قبل طبقات علمائه ، كالأستاذ عبدالله مصطفى المراغي في كتابه " الفتح المبين في طبقات الأصوليين " .

وقد أفرد الأستاذ محمد أحمد معبر القحطاني كتاباً عن " مناهج الأصوليين في التأليف "

وهذه التي ذكرتها لم أقصد منها الحصر والإستقراء ، ولكنها نماذج ذكرتها لبيان أن الحاجة إلى إفراد تاريخ علم أصول الفقه والمصنفات فيه بتصنيف خاص لا زالت قائمة ، وأن الدراسات في هذا الباب ما تزال ناقصة .

ولعل الله أن يهيئ من طلاب العلم من ينهض بهذا الجانب المهم من جوانب الحضارة الإسلامية .

الفصل الأول :
نشأة علم أصول الفقه

إن الكلام عن نشأة علم أصول الفقه يقتضي التنبيه على مسألتين :

المسألة الأولى :

أن أصول الفقه الذي نتحدث عن نشأته ونرصد أطواره هو أصول الفقه الإسلامي ، ولذا فإن نقطة البداية لهذا العلم تكون من بعثة الرسول ﷺ .

أما ما قبل ذلك مما لدى أهل الكتاب والعرب في الجاهلية فلسنا نعرض له .

وإن كان لا بد من الإشارة إلى أن هؤلاء كانت لهم أحكام يردون إليها عند التنازع ، ويحاولون بواسطتها ضبط حياتهم وسيرها على استقامة .

أما أهل الكتاب فإن لهم بقايا من رسالتي موسى وعيسى عليهما السلام ولكنهم حرفوها وزادوا عليها ونقصوا منها ، حتى درسوا بهذه التصرفات الدين الذي أرسل به موسى وعيسى عليهما السلام .

وأما العرب في الجاهلية فكان منهم بعض الحنفاء الذين بقى فيهم نزر يسير من معالم دعوة إبراهيم عليه السلام .

وأيضاً فقد وضعوا لأنفسهم بعض القواعد والأحكام التي يتحاكمون إليها عند التظالم .

وكان يعرف عندهم من الحكماء من يضعون لهم هذه القواعد .

ولسنا هنا في مقام إيراد الأدلة على هذه القضايا إذ ليس هذا مما يعنينا .

والمتأمل في كتاب الله تعالى يجد أن الله سبحانه وتعالى أنكر على أهل الجاهلية بعض الأحكام التي كانوا قد قرروها على أنفسهم والتزموها في حياتهم ، ورد الله تعالى عليهم ذلك - كما في سورة الأنعام - في قوله تعالى :

﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1] .

ثم قال تعالى :

﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾[2] .

وبين الله تعالى أن هذه الأحكام التي زعموها إنما هي من عند الشركاء الذين عبدوهم مع الله تعالى فقال :

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[3] .

---

(١) سورة الأنعام (آية ١٣٦) .

(٢) سورة الأنعام (آية ١٣٨ - ١٣٩) .

(٣) سورة الشورى (آية ٢١) .

المسألة الثانية :

أنه يوجد ترابط وثيق بين علم الفقه وعلم أصول الفقه .

ذلك أن أصول الفقه هو المنهج الذي يُحكِم نظر الفقيه ويضبط آراءه واجتهاداته وفتاواه .

وقد عرّف العلماء الفقه في اللغة : بأنه " الفهم أو العلم " .

وفي الإصطلاح : " هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية " .

أما أصول الفقه فهو في الإصطلاح : " معرفة أدلة الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد " .

فأصول الفقه هو المنهج الاستدلالي للفقه ، أي : أنه الأصول الثابتة المسلّمة لدى الفقيه التي تنطلق منها آراؤه وأقواله .

وعلى هذا فإن الأصول سابقة للفقه ومتقدمة عليه ، والفقه فرع عن الأصول ومبني عليها .

وحيث تبين لنا من تعريف أصول الفقه أنه معرفة أدلة الفقه وطرق استنباطه ، وأن هذا يعنى الارتباط الوثيق بين الفقه والأصول ، فحيث يكون فقه لا بد أن تكون هناك أدلة وقواعد لهذا الفقه .

وإذا كان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية فإن هذا يعني أن الفقه هو الثمرة العملية للإلتزام بهذا الدين ، وهذا يعطي أن الفقه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدين الإسلامي .

وإذاً فحيث يكون هناك دين يكون هناك فقه ، وحيث يكون هناك فقه تكون هناك قواعد وأدلة لهذا الفقه .

فنشأة علم أصول الفقه مرتبطة حتمًا بنشأة علم الفقه ، ونشأة علم الفقه مرتبطة حتماً بمجيء هذا الدين من عند الله عز وجل وتبليغه لنا بواسطة الرسول ﷺ .

الفصل الثاني :
أصول الفقه في عهد الرسول ﷺ

الرسول ﷺ هو المبلغ لهذا الدين عن الله سبحانه وتعالى ، فقد جاءه الوحي بالقرآن الكريم الذي هو الأصل الأول من أصول الفقه ، وعليه كان الاعتماد في معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى ، فكان الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم يرجعون إلى الوحي في كل شؤون حياتهم ، و إذا أشكل على الصحابة رضي الله عنهم أمر سألوا الرسول ﷺ فيأتيه الجواب من عند الله تعالى ، كما في قصة خولة بنت ثعلبة (١) وجوابها في سورة المجادلة ومطلعها قوله تعالى :

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾ (٢) .

وقصة الإفك حيث برأ الله تعالى أم المؤمنين عائشة (٣) رضي الله عنها مما قاله المنافقون .

---

(١) خولة بنت مالك بن ثعلبة الأنصارية من بني عمرو بن عوف ، امرأة أوس بن الصامت ، نزلت فيها وفيه صدر سورة المجادلة .
انظر الإصابة (٤ / ٢٨٩ رقم ٣٦١) ، الإستيعاب (٤ / ٢٩٠) ، أسد الغابة (٧ / ٩١ رقم ٦٨٧٩) .

(٢) سورة المجادلة (آية ١) .

(٣) أم عبدالله عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين وحبيبة حبيب رب العالمين ، الصادقة المبرأة ، الفقهية ، حافظة حديث رسول الله ﷺ ، توفيت سنة ٥٨ هـ .
انظر الإصابة (٤ / ٣٥٩ رقم ٧٠٤) ، الإستيعاب (٤ / ٣٥٦) ، أسد الغابة (٧ / ١٨٨ رقم ٧٠٨٥) .

ولم يكن القرآن وحده هو مصدر التشريع في عهد الرسول ﷺ بل كانت سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية مصدراً ثانياً لبيان القرآن الكريم وتفصيل مجمله وايضاح مشكله ، وأصلاً من أصول التشريع يرجع إليها الصحابة رضوان الله عليهم في معرفة أحكام الشرع .

ومع أن عهد الرسول ﷺ هو عهد نزول الوحي إلا أن الرسول ﷺ كان يوجه الصحابة رضوان الله عليهم إلى أن يجتهدوا في معرفة أحكام الشرع فيما لم يرد فيه نص كتاب ولا سنة ، ويدل على ذلك ما يلي :

١ - قوله ﷺ :

« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »[١] .

٢ - حديث معاذ[٢] رضي الله عنه ، أن الرسول ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ ، قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ؟ ، قال : اجتهد رأيي ولا آلوا ، فضرب رسول

---

(١) رواه البخاري [٦٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، ٢١ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم ٧٣٥٢] ، ورواه مسلم [٣٠ كتاب الأقضية ، ٦ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، حديث رقم ١٥] .

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبدالرحمن الأنصاري الخزرجي ، أعلم الصحابة بالحلال و الحرام ، وممن شهدوا العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ ، توفي سنة ١٨ هـ . انظر ترجمته في الإصابة (٣ / ٤٢٦ ترجمة رقم ٨٠٣٧) والإستيعاب (٥ / ١٩٤ ترجمة رقم ٤٩٥٣) .

الله ﷺ صدره وقال :.« الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »[1] .

ليس هذا فحسب بل إن رسول الله ﷺ استعمل الأساليب القياسية كما في حديث ابن عباس[2] رضي الله عنهما قال : جاء رجل - وفي رواية إمرأة - إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم أفأقضيه عنها ؟ قال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ ، قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى »[3]

فقاس رسول الله ﷺ حقوق الله على حقوق العباد في وجوب القضاء .

---

(١) رواه أبو داود في سننه [١٨ - كتاب الأقضية ، ١١ - باب اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث رقم ٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣] .

ورواه الترمذي بسنده وقال : « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل » [١٣ - أبواب الأحكام ، ٣ - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ؟ ، حديث رقم ١٣٤٢ ، ١٣٤٣] (٢ / ٣٩٤) .

ورواه الإمام أحمد المسند (٥ / ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢)والبيهقي في سننه (١٠ / ١١٤) والدارمي في سننه (١ / ٦٠) .

(٢) حبر الأمة وترجمان القرآن ، أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب ، ابن عم الرسول ﷺ دعا له النبي ﷺ بالحكمة والتأويل والفقه في الدين ، كان عمر رضي الله عنه يرجع إليه في الفتوى والأقضية المعضلة ، مات سنة ٦٨ هـ .

انظر الإصابة (٢ / ٣٣٠ رقم ٤٧٨١) ، أسد الغابة (٣ / ٢٩٠ رقم ٣٠٣٥) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه [٣٠ - كتاب الصوم ، ٤٢ باب من مات وعليه صوم ، حديث رقم ١٩٥٣] بألفاظ بينها اختلاف في السائل هل هو رجل أم إمرأة ؟ وفي نوع قرابة المسؤل عن الصيام عنه ، وهل هو أب أو أم أو أخت ؟ وفي نوع الصيام هل هو صيام الفرض أم النذر ؟]

ورواه مسلم في صحيحه [١٣ - كتاب الصيام ، ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث رقم ١٥٤ - ١٥٦] .

وكما في حديث عمر بن الخطاب [1] رضي الله عنه ، قال : هششت فقبلت وأنا صائم . فقلْت : يارسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم » [2]

فقاس الرسول ﷺ قبلة الصائم على المضمضة في أنها مقدمة للفطر ولكنها لا تُفَطِّر .

---

(١) الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو حفص ، أمير المومنين وثاني الخلفاء الراشدين ، العادل الزاهد ، أعز الله به الإسلام ، وفتح البلاد ، ونزل القرآن موافقاً له في كثير من الأحكام ، استشهد سنة ٢٣ هـ .
انظر الإصابة (٢ / ٥١٨ رقم ٥٧٣٦) ، الاستيعاب (٢ / ٤٥٨) ، أسد الغابة (٤ / ١٤٥ رقم (٣٨٢٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٧٧٩ - ٧٨٠) ، [٨ - كتاب الصوم ، ٣٣ - باب القبلة للصائم ، حديث رقم ٢٣٨٥] .
ورواه أحمد في مسنده (١ / ٢١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٤٣١) وصححه .

الفصل الثالث :

أصول الفقه في عهد كبار الصحابة من خلافة أبي بكر[1] رضي الله عنه إلى نهاية خلافة عثمان[2] رضي الله عنه

لما كان الكتاب والسنة - وهما المصدران الأصيلان لمعرفة الأحكام - بلغة العرب فإن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا على معرفة تامة باللغة التي نزل بها القرآن وجاءت بها السنة .

وقد عاصر الصحابة رضوان الله عليهم نزول الوحي وصحبوا الرسول ﷺ فعرفوا أسرار التشريع ومقاصده ، وعرفوا أسباب النزول وورود الأحاديث ، والناسخ والمنسوخ منها ، وتصدروا للإفتاء والتدريس والقضاء ، فكانت أحكامهم وفتاويهم تصدر عن معرفة كاملة بأصول الأحكام الشرعية ، وما كانوا يصدرون في فتاويهم وقضاياهم من غير قيد ولا ضابط ، بل كانت لهم أصول وقواعد مركوزة في الفطر ، لمعرفتهم لأسرار لغة الإسلام ومقاصد الشارع .

فكانوا إذا أرادوا الوقوف على حكم من الأحكام لجأوا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسألوا غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ عن حكم هذه المسألة .

---

(١) الخليفة الراشد أبو بكر الصديق عبدالله بن عثمان القرشي التيمي ، خليفة رسول الله ﷺ ، وأحب الرجال إليه ، وصديق هذه الأمة ، ورفيق النبي ﷺ في الدعوة والهجرة .
انظر ترجمته في : (الإصابة (٢ / ٣٤١ ترجمة رقم ٤٨١٧) ، الاستيعاب (٣ / ٣٠٩ ترجمة رقم ٣٠٦٤) .

(٢) أبو عبدالله ، الخليفة الراشد الثالث ، عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي ، العابد الصابر الشهيد ، و ذو النورين ، زوج ابنتي الرسول ﷺ ، قتل سنة ٣٥ هـ .وبمقتله انفتح باب الفتنة .
انظر : الإصابة (٢ / ٤٦٢ رقم ٥٤٤٨) ، أسد الغابة (٣ / ٥٨٤ رقم ٣٥٨٣) .

فإن لم يجدوا اجتهدوا ، وبحثوا عن الأشباه والنظائر ، ثم أفتوا بما ظهر لهم من الأدلة ، وقد يختلف المجتهدون منهم في الأحكام وقد يتفقون فيكون اجماعاً منهم .

قال ابن القيم[1] - رحمه الله - : « وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره »[2] .

وقد تميز أصول الفقه في هذا العهد بما يلي :

أولاً : ظهور أدلة جديدة للتشريع وهي :

أ - الإجماع :

والدليل على ذلك اجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وإجماعهم على قتال مانعي الزكاة ، وإجماعهم على جمع القرآن الكريم وكتابته في مصحف واحد .

ب - القياس :

ويدل على ذلك كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى[3] الأشعري رضي الله عنه ، وفيه " ثم الفهم الفهم فيما أُدْلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم

---

(١) شمس الدين ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الزرعي ، الدمشقي ، الفقيه ، الحنبلي ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وناشر علمه و رفيقه في جهاده وسجنه ، صاحب المصنفات النافعة ، والعلوم المتعددة ، ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ . انظر الفتح المبين (/ ١٦٢) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٠٣) .

(٣) أبو موسى الأشعري ، هو عبدالله بن قيس بن سليم ، صاحب رسول الله ﷺ وعامله على زبيد وعدن ، عاصر الخلفاء الأربعة جميعاً ، اشتهر بقضائه وحسن صوته بالقرآن ، قيل إنه مات سنة ٤٤ هـ .

انظر : الإصابة (٢ / ٣٥٩ رقم ٤٨٩٨) ، أسد الغابة (٣ / ٣٦٧ رقم ٣١٣٥) .

قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى واشبهها بالحق »[١] .

٢ - بروز بعض القواعدالأصولية في استنباط الأحكام ، كقاعدة : أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه ، في قول عبدالله بن مسعود[٢] رضي الله عنه إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل واستدلاله بقوله تعالى :

﴿ وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[٣]

وقوله[٤] :

« من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿ وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ نزلت بعد الاية التي في سورة البقرة ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

---

(١) رواه البيهقي في سننه (١٠ / ١٥٠) وابن القيم في إعلام الموقعين (١ / ٨٥ - ٨٦) وقال : " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه " .
وانظر : قياسات الصحابة وقولهم بالرأي في إعلام الموقعين (١ / ٦١) وما بعدها .

(٢) أبو عبدالرحمن ، عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي ، ابن أم عبد ، أحد السابقين الأولين لازم النبي ﷺ وخدمه ، وكان يحمل سواكه ونعليه ، من كبار قراء الصحابة وفقهائهم ، ومن المشهود لهم بالجنة ، مات سنة ٣٢ هـ .
انظر : الاستيعاب (٢ / ٣١٦) أسد الغابة (٣ / ٣٨٤ رقم ٣١٧٧) ، الإصابة (٢ / ٣٦٨ رقم ٤٩٥٤) .

(٣) سورة الطلاق (آية ٤) .

(٤) انظر قول ابن مسعود في صحيح البخاري [٥٦ - كتاب التفسير ، ٢ - باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ، حديث رقم ٤٩١٠] ، وانظر أيضاً سنن البيهقي (٧ / ٤٣٠) وسنن النسائي (٦ / ١٩٧) حديث رقم (٣٥٢٢) ومصنف عبدالرزاق (٦ / ٤٧١) .

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾[1] » .

وقاعدة الحكم بالمآل في قول علي [2] رضي الله عنه في عقوبة الشارب : إذا شرب سكر ، و إذا سكر هذى ، و إذا هذى افترى ؛ فيجلد حد المفتري[3].

٣ - مع قول الصحابة بالرأي إلا أنهم ما كانوا يبدون رأياً في شيء حتى يحدث ، ولم يكونوا يتوسعون في تقرير المسائل والإجابة عنها ، وكانوا يكرهون الاعتماد على الرأي لئلا يجترئ الناس علي القول في الدين بغير علم وكانوا ينسبون ما يبدو لهم من الرأي إلى أنفسهم لا إلى الشريعة ، ولذلك قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه - حينما سئل عن المفوّضة [4]- :

« أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء »[5] .

---

(١) سورة البقرة (آية رقم ٢٣٤) .

(٢) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأول الناس إسلاماً ، ابن عم الرسول ﷺ وزوج ابنته ، يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله .
انظر الاستيعاب (٣ / ٢٦) ، أسد الغابة (٤ / ٩١ رقم ٣٧٨٣) ، الإصابة (٢ / ٥٠٧ رقم ٥٦٨٨) .

(٣) انظر قول علي رضي الله عنه في المصنف (٧ / ٣٧٨ حديث رقم ١٣٥٤٢) وسنن البيهقي (٨ / ٣٢١) .

(٤) المفوّضة : بكسر الواو من فوّضت أمرها إلى وليها فزوجها بلا مهر ، وبالفتح من فوّضها وليها إلى الزوج بلا مهر .
انظر تهذيب الأسماء واللغات (٤ / ٨٦) .

(٥) انظر إعلام الموقعين (١ / ٦٣) .

وكتب كاتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « هذا ما رأى الله ورأى عمر » ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « بئس ما قلت ، قل هذا ما رأى عمر فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر » ..

ولا بد أن نشير هنا إلى أن معرفة الصحابة رضوان الله عليهم لطرق الاستنباط من الأدلة كانت معرفة فطرية وذلك لمعاصرتهم نزول الوحي وعلمهم باللغة التي نزل بها القرآن ومعرفة دلالاتها .

الفصل الرابع :

أصول الفقه بعد عصر الراشدين إلى أوائل القرن الثاني

تفرق الصحابة رضوان الله عليهم في الأمصار ، فكان في مكة ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي المدينة زيد بن ثابت[1] وعبدالله بن عمر[2] رضي الله عنهم ، وفي العراق ابن مسعود رضي الله عنه .

وعن هؤلاء انتشر الدين والفقه في الأمة ، وعلى يديهم تتلمذ التابعون ، وكان لذلك أثر كبير في التابعين حيث احتفل أهل كل بلد بأقوال الصحابي الذي يعيش فيه فاختلفت مذاهب التابعين نتيجة لذلك ، فكان في المدينة سعيد بن المسيب[3] وسالم[4] وبقية الفقهاء

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي ، من كتبة الوحي وعلماء الصحابة ، وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، مات سنة ٤٥ هـ .
انظر الإصابة (١ / ٥٦١ رقم ٢٨٨٠) ، الاستيعاب (١ / ٥٥١) أسد الغابة (٢ / ٢٧٨ رقم (١٨٢٤) .

(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، من المكثرين من الحديث عن الرسول ﷺ وكثير الاتباع لاثاره وسنته ﷺ ، أسلم وهو صغير لم يبلغ الحلم ، ومات سنة ٧٣ هـ .
انظر : الإصابة (٢ / ٣٤٧ رقم ٤٨٣٤) أسد الغابة (٣ / ٣٤٠ رقم ٣٠٨٠) ، الاستيعاب (٢ / ٣٤١) .

(٣) فقيه المدينة ، أجل التابعين ، أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي ، سمع من عدد من الصحابة ، ولد سنة ١٥ هـ ، وتوفي سنة ٩٤ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ (١ / ٥٤) .

(٤) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عمر المدني ، الفقيه ، الحجة ، سمع من عدد من الصحابة ، مات سنة ١٠٦ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ (١ / ٥٤) .

السبعة[1] ، وبمكة عطاء[2] وطاووس[3] ومجاهد[4] وغيرهم ، ومثلهم في الكوفة والبصرة والشام ، وغلب على هذه الحقبة النقل والإخبار عن فتاوى الصحابة ومذاهبهم .

وفي آخر عهد التابعين برزت صفة مميزة وهي ظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي .

ويمكن تلخيص الملامح الرئيسية لأصول الفقه في هذه الفترة فيما يلي:

أولا .. زادت مصادر التشريع مصدراً آخر هو فتاوى الصحابة

ثانيا .. تميز مدرسة أهل الحديث وأهل الرأي .

ثالثا .. لم تكن هناك قواعد واضحة معلومة للمجتهدين بل كان الغالب هو اتباع أحد الصحابة واتخاذ أقوالهم مستنداً للفتوى .

---

(١) هم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وقد نظمهم القائل فقال :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر — روايتهم ليست عن العلم خارجة
فقل : هم عبيد الله ، عروة ، قاسم — سعيد ، أبو بكر ، سليمان ، خارجة

انظر اعلام الموقعين (١ / ٢٣) .

(٢) الفقيه الواعظ العابد أبو محمد عطاء بن يسار التابعي الجليل روى عن عدد من الصحابة ، مات سنة (١٠٣ هـ .

انظر تذكرةالحفاظ (١ / ٩٠) .

(٣) أبو عبدالرحمن طاووس بن كيسان اليماني التابعي ، سمع من عدد من الصحابة ، وكان رأساً في العلم والعمل ، مات سنة ١٠٦ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ (١ / ٩٠) .

(٤) الإمام المقرئ المفسر الحافظ أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي التابعي الجليل ، أحد أوعية العلم سمع من عدد من الصحابة وعرض القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات .

انظر تذكرة الحفاظ (١ / ٩٢)

الفصل الخامس :

أصول الفقه من بداية القرن الثاني إلى تدوينه على يد الإمام الشافعي

حفلت هذه الفترة بظهور أئمة المذاهب واستقلال كل منهم بمنهج يسير عليه في معرفة الأحكام ، فكان أبو حنيفة [1] رحمه الله مثلاً قد حدد منهج استنباطه للأحكام بالكتاب والسنة ، وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم يأخذ منها ما أجمعوا عليه ويتخير فيما اختلفوا فيه ولا يخرج عن رأيهم ، ولا يأخذ برأي التابعين لأنهم رجال مثله ، وكان له منهج يسير عليه في القياس والاستحسان .

ومالك [2] اشتهر عنه الاحتجاج بعمل أهل المدينة والمصالح المرسلة ، والشافعي [3] ينكر الاستحسان والاستصلاح.

وقد أفرزت هذه الفترة سمات واضحة لعلم أصول الفقه هي :

---

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ، الإمام المشهور ، أحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب المذهب الحنفي ، ولد سنة ٨٠ هـ ، و توفي سنة ١٥٠ هـ .
انظر ترجمته في الجواهر المضيئة (١ / ٤٩) وما بعدها .

(٢) إمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أحد الأئمة الأربعة ، ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ ، إليه ينسب المذهب المالكي .
انظر ترجمته في الديباج المذهب (١ / ٨٢ - ١٣٥) .

(٢) الإمام المشهور محمد بن إدريس الشافعي المطلبي ، أحد الأئمة الأربعة ، و إليه ينسب المذهب الشافعي ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .
انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (١ / ١٩٢ إلى آخر الجزء) .

أولا : - وجود أصول جديدة للفقه لم تكن معروفة قبلاً ، كالاستحسان وعمل أهل المدينة .

ثانيا : - وجود الخلاف في أصول الفقه ، ومن ذلك مثلاً : -

أ - الخلاف في الاحتجاج بالخبر المرسل .

ب - الخلاف في القياس ، والرأي ، والاستحسان ، واشتداد النزاع في ذلك .

جـ - الخلاف في بعض القواعد الأصولية كدلالة الأمر على الوجوب والنهي على التحريم .

ثالثا : - تميز مناهج الأئمة المجتهدين في الاستنباط .

ونتيجة لهذا الاختلاف في المناهج قام الإمام الشافعي رحمه الله بتدوين علم أصول الفقه وهذه هي السمة الرابعة لهذا العلم في هذه الفترة وهي :

رابعا : - بداية تدوين علم أصول الفقه .

والقول الصحيح في بداية تدوين هذا العلم أن الإمام الشافعي رحمه الله هو أول من دون علم أصول الفقه في كتابه المعروف باسم " الرسالة "

أما الأسباب التي دعت الإمام الشافعي رحمه الله إلى التدوين فهي نوعان :

الأول .. أسباب خاصة :

وهي ما ذكره الرواة من أن عبدالرحمن بن مهدي [1] رحمه الله كتب

---

(١) أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري ، الإمام الحافظ ، المتقن ، الثقة ، الورع ، ولد سنة ١٣٥ هـ ، وتوفي سن ١٩٨ هـ . انظر تذكرة الحفاظ (١ / ٣٢٩) .

للشافعي رحمه الله أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، فوضع له كتاب الرسالة [١]

وقال علي بن المديني [٢] رحمه الله : (قلت لمحمد بن إدريس الشافعي : أجب عبدالرحمن بن مهدي عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألك ، وهو متشوق إلى جوابك ، قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق ، و إنما هي رسالته إلى عبدالرحمن بن مهدي » [٣]

وأرسل الإمام الشافعي الكتاب إلى ابن مهدي مع الحارث بن سريج النقال الخوارزمي ثم البغدادي [٤] وبسبب ذلك سمي « النقّال » .

قال العلامة أحمد شاكر [٥] في مقدمة كتاب الرسالة :

« والظاهر عندي أن عبدالرحمن بن مهدي كان إذ ذاك في بغداد دخلها سنة ١٨٠ هـ . ولكن الفخر الرازي [٦] يقول في كتاب " مناقب

---

(١) انظر شذرات الذهب (٢ / ١٠) ، وانظر السماع رقم ٥٢ في مقدمة الرسالة ص ٧٢ .

(٢) الحافظ القدوة أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي ، المديني ، البصري ، العَلَم ، في معرفة الحديث والعلل ، ولد سنة ١٦١ هـ وتوفي سنة ٢٣٤ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ (٢ / ٤٢٨) .

(٣) انظر الانتقاء لابن عبدالبر (ص ٧٢ - ٧٣) ، طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١١٢) .

(٤) الحارث بن سريج النقال ، أبو عمرو ، الخوارزمي ، البغدادي ، من الرواة عن الإمام الشافعي ، توفي سنة ٢٣٦ هـ .
انظر طبقات الشافعية الكبرى (٢ / ١١٢) .

(٥) أبو الأشبال أحمد محمد شاكر من العلماء المعاصرين والأدباء البارزين ، حقق كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله ، وله غير ذلك من المؤلفات .

(٦) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي ، الأصولي ، المتكلم ، المفسر ، صاحب المحصول في علم أصول الفقه ، ولد سنة (٥٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ .
انظر الفتح المبين (٢ / ٤٧) .

الشافعي " ص ٥٧ :

« اعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفي كل واحد منهما علم كثير ».

وأياً ما كان فقد ذهبت الرسالة القديمة ، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة وهي هذا الكتاب .

وقد تبين لنا من استقراء كتب الشافعي الموجودة التي ألفها بمصر أنه ألف هذه الكتب من حفظه ، ولم تكن كتبه كلها معه ------.

والظاهر عندي أيضاً أنه أعاد تأليف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في الأم ، لأنه يشير كثيراً في الرسالة إلى مواضع مما كتب هناك ------.

والراجح أنه أملى كتاب الرسالة على الربيع إملاءَ ------.

والشافعي لم يسم الرسالة بهذا الاسم ، إنما يسميها " الكتاب " أو يقول : « كتابي » أو « كتابنا » ----- ويظهر أنها سميت الرسالة في عصره بسبب ارساله إياها لعبدالرحمن بن مهدي » [١] .

وكان العلامة أحمد شاكر قد قال قبل ذلك ما يلي :

« وكتاب الرسالة ألفه الشافعي مرتين ، ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين : الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة .

أما الرسالة القديمة فالراجح عندي أنه ألفها في مكة ، إذ كتب إليه عبدالرحمن بن مهدي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع

---

(١) مقدمة كتاب الرسالة (ص ١١ - ١٢) .

قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة »[1] .

الثاني : أسباب عامة :

وهي الحالة التي كان عليها هذا العلم قبل الإمام الشافعي .

إذ ظهرت أصول جديدة للفقه ، ووقع النزاع فيها بين العلماء ما بين مستدل بها ومنكر لها .

مع ما كان عليه الحال من فساد اللسان العربي بسبب اختلاط المسلمين بغيرهم ، وبُعْد الناس عن عهد النبوة مما أدى إلى ضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة .

فكأن الإمام الشافعي رحمه الله أراد أن يضع للعلماء قوانين للاستنباط ومناهج للنظر يرجعون إليها عند الاجتهاد والفتيا .

---

(١) مقدمة كتاب الرسالة (ص ١٠) .

الفصل السادس :

أصول الفقه بعد الشافعي وأشهر المصنفات إجمالاً

تلقى العلماء رسالة الشافعي بالدراسة والاعتناء والفحص ، فمنهم من اتجه لشرح أصول الشافعي و تفصيل ما أجمله ، ومنهم من خالفه في بعض الأصول والقواعد .

قال العلامة أحمد شاكر - في كلامه عن رسالة الشافعي : « وقد عني أئمة العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب ، كما ظهر لنا من تراجم بعضهم ، ومن كتاب " كشف الظنون " والذين عرفت أنهم شرحوه خمسة نفر :

١ - أبو بكر الصيرفي ، محمد بن عبدالله ، كان يقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، مات سنة ٣٣٠ ـــــــ .

٢ - أبو الوليد النيسابوري ، الإمام الكبير ، حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي ، الأموي ، تلميذ ابن سريج ، وشيخ الحاكم أبي عبدالله ، وصاحب المستخرج على صحيح مسلم ، ولد بعد سنة ٢٧٠هـ ، و مات ليلة الجمعة ٥ ربيع الأول سنة ٣٤٩ هـ ـــــــ .

٣ - القفال الكبير الشاشي ، محمد بن علي بن إسماعيل ، ولد سنة ٢٩١ هـ ، ومات في آخر سنة ٣٦٥ هـ ـــــــ .

٤ - أبو بكر الجوزقي النيسابوري ، الإمام الحافظ محمد بن عبدالله الشيباني ، تلميذ الأصم و أبي نعيم ، وشيخ الحاكم أبي عبدالله ، وصاحب المسند على صحيح مسلم ، مات في شوال سنة ٣٨٨ هـ وله ٨٢ سنة ------.

٥ - أبو محمد الجويني الإمام ، عبد الله بن يوسف ، والد إمام الحرمين ، مات سنة ٤٣٨ هـ ------.

ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إليّ، ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر »[١] .

وسار العلماء بعد تقرر المذاهب في دراسة أصول الفقه في اتجاهين مختلفين[٢] :

---

(١) مقدمة الرسالة (ص ١٤ - ١٥) .

(٢) انظر في اتجاهات التصنيف في أصول الفقه الكتب التالية :

- أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور / شعبان محمد إسماعيل (ص ٣٠) ومابعدها .
- أصول الفقه لأبي زهرة (ص ١٦) ومابعدها .
- أصول الفقه لمحمد الطاهر النيفر (ص ٢٠) ومابعدها .
- علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف (ص ١٨ - ١٩) .
- أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله (ص ٧ - ٨) .
- أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي (ص ١٢) ومابعدها .
- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لمحمد حسن هيتو (ص ١٣) ومابعدها .
- الوجيز في أصول الفقه لعبدالكريم زيدان (ص ١٦ - ١٩) .
- أصول الفقه لمحمد الخضري بك (ص ٨) ومابعدها .
- دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما لمصطفى سعيد الخن (ص ١٨٩) ومابعدها .
- مناهج الأصوليين في التأليف لمحمد أحمد معبر القحطاني (ص ١٦) ومابعدها .
- الفكر الأصولي لعبدالوهاب أبو سليمان .

أحدهما : اتجاه نظري لا يتأثر بفروع أي مذهب ، و إنما كان يهتم أصحاب هذا الاتجاه بتقرير القواعد مجردة عن الفروع الفقهية ، و سميت هذه الطريقة طريقة المتكلمين لمشابهتها لطريق الباحثين في علم الكلام .

وعلى هذه الطريقة سار جمهور العلماء .

وأشهر ما صنف علي هذه الطريقة ثلاثة كتب :

أولها : كتاب المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري الشافعي المعتزلي المتوفى سنة ٤١٣ هـ

ثانيها : البرهان لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

ثالثها : كتاب المستصفى لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

ثم جاء العلماء بعدهم فلخصوا هذه الكتب ، وزادوا عليها .

ومن أشهر من قام بهذا العمل الإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦هـ في كتابه المحصول ، والإمام سيف الدين الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام .

الإتجاه الثاني : اتجاه متأثر بالفروع الفقهية ، يهتم بتقرير القواعد الأصولية بناءً على الفروع الفقهية ، فإذا وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع الفقهية المقررة لديهم عمدوا إلى تعديلها بما يتفق مع الفروع الفقهية .

وتسمى هذه الطريقة طريقة الفقهاء .

وعليها سار علماء الحنفية .

و أشهر ما صنف على هذه الطريقة الكتب التالية :

١ - أصول أبي الحسن الكرخي الحنفي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ .

٢ - أصول أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

٣ - رسالة عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ . المسماة " تأسيس النظر " .

٤ - أصول البزدوي لفخر الإسلام على بن محمد البزدوي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ .

وقد شرحه العلامة عبدالعزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ في كتابه المسمى " كشف الأسرار " .

٥ - أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .

❐ ❐ ❐ ❐

وبعد أن استقامت الطريقتان وفي القرن السابع الهجري وُجِد علماء من الفريقين جمعوا بين الطريقتين ، فقعَّدوا الأصول مجردة ، ثم طبقوها على الفروع الفقهية ، فسميت طريقتهم " الجمع بين الطريقتين " .

وأشهر ما صنف على هذه الطريقة ما يلي :

١ - كتاب بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام ، لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ .

٢ - كتاب تنقيح الأصول ، وشرحه التوضيح ، لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود البخاري الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ

٣ - كتاب جمع الجوامع ، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى ٧٧١ هـ .

٤ - كتاب التحرير ، لابن الهمام محمد بن عبدالواحد الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ .

وقد شرحه تلميذه محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ . بشرح سماه " التقرير والتحبير " .

وشرحه أيضاً العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى في حدود سنة ٩٨٧ هـ ، في كتابه " تيسير التحرير " .

٥ - كتاب مسلم الثبوت للشيخ محب الله بن عبدالشكور الهندي الحنفي المتوفى سنة ١١١٩ هـ .

وعليه شرح للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي سماه " فواتح الرحموت " .

❑ ❑ ❑

الفصل السابع :
تحليل ومناقشة للمناهج الأصولية

ظهر لنا مما سبق أن المناهج الأصولية في التأليف بعد الإمام الشافعي تنوعت إلى ثلاثة مناهج :

المنهج الأول : ما اصطلح على تسميته بمنهج المتكلمين .

المنهج الثاني : ما اصطلح على تسميته بمنهج الفقهاء .

المنهج الثالث : ما اصطلح على تسميته بمنهج الجمع بين الطريقتين .

والذي يلاحظ أن معظم الكاتبين في تاريخ علم أصول الفقه اقتصروا على ذكر هذه الطرق الثلاث .

والحق أن هناك طرقاً أخرى للتصنيف غير ما ذكر يمكن اجمالها فيما يلي :

أولاً : **طريقة بناء الفروع على الأصول** (1) .

و هذه الطريقة تعنى بذكر القاعدة الأصولية ثم ذكر ما يتفرع على القاعدة الأصولية من المسائل الفقهية .

ومن أبرز المؤلفات التي سارت على هذا المنهج الكتب التالية :

١ - تخريج الفروع على الأصول ، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .

---

(١) انظر : دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما لمصطفى سعيد الخن (ص ٢١٣) .

وقد بيَّن الزنجاني رحمه الله منهجه في مقدمة كتابه حيث قال :

« وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين تصدى لحيازة هذا المقصود ، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة ، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة ، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول ، أحببتُ أن أُتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين ، فحرَّرتُ هذا الكتاب كاشفاً عن النبأ اليقين ، فذلَّلت فيه مباحث المجتهدين ، وشفيتُ غليل المسترشدين ، فبدأتُ بالمسألة الأصولية التي تُرَدُّ إليها الفروع في كل قاعدة ، وضَمَّنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين ، ثم رددتُ الفروع الناشئة منها إليها ، فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاوياً لقواعد الأصول ، جامعاً لقوانين الفروع »[1] .

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الزنجاني رحمه الله وازن في هذا الكتاب بين الشافعية والحنفية ، فيذكر القاعدة عند الشافعية ودليلهم ،ثم رأي الحنفية في القاعدة نفسها ودليلهم ، ثم يذكر الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف في القاعدة .

٢ - مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد المالكي التلمساني المتوفى سنة ٧٧١ هـ .

و قد تعرض فيه للقواعد الأصولية التي وقع الخلاف فيها ، وبيان أثرها في الفقه على المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي .

ولم يذكر في مقدمة كتابه المنهج الذي سار عليها إلا أنه يتضح من قراءة كتابه .

---

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٤) .

٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

و قد بين الأسنوي منهجه في مقدمة كتابه حيث قال :

« ثم إني استخرت الله تعالى في تأليف كتاب يشتمل على غالب مسائله وعلى المقصود منه ، وهو كيفية استخراج الفروع منها ، فأذكر أولاً المسألة الأصولية بجميع أطرافها ، منقَّحة مهذَّبة ملخَّصة ، ثم أُتْبِعها بذكر شيء مما يتفرع عليها ، ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أذكره »(١) .

وقد اقتصر الأسنوي في كتابه هذا على المذهب الشافعي ، لكنه رأى أنه بصنيعه هذا قد فتح الباب لأرباب المذاهب الأخرى ، ولذلك قال :

« وقد مهَّدتُ بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب ، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب ، فلتستحضر أرباب المذاهب قواعدها الأصولية وتفاريعها ، ثم تسلك ما سلكتُه ، فيحصل به - إن شاء الله تعالى - لجميعهم التمرّن على تحرير الأدلة وتهذيبها ، و التبين لمأخذ تضعيفها وتصويبها ، و يتهيأ لأكثر المستعدِّين الملازمين للنظر فيه نهاية الأرب ، و غاية الطلب ، وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول ، والتعريج إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج »(٢) .

٤ - القواعد والفوائد الأصولية ، لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .

---

(١) التمهيد للأسنوي (ص ٤٦) .

(٢) التمهيد للأسنوي (ص ٤٧) .

وأردف كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفروعية »[١] .

وقد أجرى المسائل الفروعية في كتابه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٢] وذكر فيه الروايات عن الإمام ، و الوجوه للأصحاب .

ثانياً : المنهج الاستقرائي الكلي :

ويتميز هذا المنهج بالتركيز على معرفة كليات الشريعة ومقاصدها ، ثم بناء النظر الاستنباطي الاجتهادي على هذه الكليات والمقاصد وأسرار التكليف

أمّا التوصل إلى هذه الكليات ومعرفة هذه المقاصد ، فيقوم على الاستقراء لأحكام الشريعة وجزئياتها ، مع الاستدلال بالأصول النقلية وأطراف من القضايا العقلية .

و أول من شدَّ معاقل هذا المنهج ، ورسم معالمه ، وفتق رسومه الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ وذلك في كتابه " الموافقات "[٣]

وقد بيَّن الإمام الشاطبي رحمه الله منهجه في مقدمة كتابه ،حيث قال :

« ولما بدا من مكنون السر ما بدا ، ووفق الله الكريم لمن شاء منه وهدى لم أزل أُقيِّد من أوابده ، و أُضُمّ من شوارده ، تفاصيل وجملا ، وأسوق من شواهده في مصادر الحكم وموارده مُبَيَّناً لا مُجْمَلا ، معتمداً على الاستقراءات

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣) .

(٢) الفقيه المحدث ، ناصر الملة وإمام أهل السنة ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب المذهب الحنبلي ، ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ . انظر طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٩١) .

(٣) انظر مقدمة الشيخ / عبدالله دراز لكتاب الموافقات .

الكلية غير مقتصر علي الأفراد الجزئية ، ومبيِّناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية ، حسبما اعطته الاستطاعة والمنة ، في بيان مقاصد الكتاب والسنة »[1].

هذه هي **القضية الأولى:**

وخلاصتها : أن حصر مناهج التصنيف في الطرق الثلاث أمر غير دقيق رغم تواتر معظم الكاتبين في مناهج التصنيف على هذا ، والسبب فيما يظهر أن هؤلاء اعتمدوا على مقولة ابن خلدون الذي يعد أول من ذكر هذا التقسيم[2] وتناقلوها دون مناقشة لها .

وهكذا **القضية الثانية** أيضاً :

وهي تسمية منهج غير الأحناف بمنهج المتكلمين لما في طريقتهم من الشبه بطريقة أهل الكلام التي تستند إلى الدليل العقلي دون نظر في الجزئيات فإن ابن خلدون أطلق هذه المقولة حيث قال :

« ثم كتب فقهاء الحنفية فيه ، و حققوا تلك القواعد ، وأوسعوا القول فيها . وكتب المتكلمون أيضاً كذلك ، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع ، لكثرة الأمثلة منها ، والشواهد ، و بناء المسائل فيها على النكت الفقهية . والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه - هكذا - . ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم »[3] .

---

(١) الموافقات (١ / ١٦) .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٥ - ٤٥٦) .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٥) .

هكذا قال ابن خلدون رحمه الله ، وأخذ من جاء بعده هذه المقولة دون تمحيص .

ولنا على هذه القضية ملاحظتان :

الأولى : تسمية من عدا الأحناف بالمتكلمين .

ونقول في هذا : إن علم الكلام الذي يُنسب إليه المتكلمون علم مذموم عند السلف .

وهو شعار لمن ترك الاستدلال بالكتاب والسنة ، ومال إلى أقوال الفلاسفة وقواعد المنطقيين .

فإطلاق هذه التسمية على من عدا الأحناف من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم اطلاق يحمل في لفظه ما يقتضي رفضه ، ويدل معناه على ما يستوجب نقضه .

الثانية : القول بأن من عدا الأحناف يميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ، لأنه غالب فنونهم و مقتضى طريقتهم ، قول ينقصه البرهان ، بل إن الناظر في كتب القوم يجد أنهم يستدلون على قضاياهم الأصولية بأدلة من الكتاب و السنة والإجماع و المعقول ، فهم مستندون في آرائهم الأصولية على هذه الأدلة .

كيف وهم جميعاً يقررون أن أصل الأدلة هو الكتاب ،ثم السنة المبيِّنة له ، ثم الإجماع المستند إليهما ، ثم القياس غير المعارض لهذه الأدلة ؟ .

نعم إنهم لم يسلكوا مسلك الحنفية في استخراج آرائهم الأصولية من فتاوى أئمتهم ، بل بنوا ذلك على ما يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول الصحيح .

وبسبب هذا المنهج في الاستدلال لم يقعوا فيما وقع فيه الحنفية من تطويع القضايا الأصولية للفتاوى الفقهية .

لأن الشافعية مثلاً وجدوا إمامهم الشافعي قد دوَّن أصوله وضبطها ، فلم يحتاجوا إلي استقراء فتاويه لمعرفة منهجه الأصولي .

أما الحنفية فإنهم لمَّا لم يجدوا أصولاً مدونة لإمامهم وأصحابه اضطروا إلى استقراء الفتاوى والفروع لاستنباط المنهج الأصولي الذي سار عليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه .

ولذا فإننا نستطيع القول إن منهج غير الحنفية أمّس بالأصول وأليق بالكليات ، ومنهج الحنفية - كما قال ابن خلدون - أمسّ بالفقه وأليق بالفروع .

إن تسمية هذا المنهج بطريقة المتكلمين اصطلاح غير مناسب لما تقدم من حيث التسمية ، ومن حيث الواقع في التصنيف ، ولذا فإننا نرجح أن نسمي منهج الحنفية " المنهج الاستقرائي الجزئي " ، و نسمي منهج الشافعية ومن نسج على منوالهم" المنهج التأصيلي الكلي " .

وبهذا مع ما تقدم يتحصل لنا خمسة مناهج في التصنيف في أصول الفقه :

أولها : **المنهج التأصيلي الكلي** .

وهو الذي سار عليه جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة .

وهو الذي سماه ابن خلدون وغيره " **منهج المتكلمين** " .

الثاني : **المنهج الاستقرائي الجزئي .**

وهو الذي سار عليه جمهور الحنفية .

وهو الذي سماه ابن خلدون وغيره " منهج الفقهاء " .

الثالث : **منهج الجمع بين الطريقتين السابقتين .**

وهو الذي سار عليه بعض الحنفية وبعض الشافعية .

الرابع : **المنهج الاستقرائي الكلي .**

وهو الذي سار عليه الإمام الشاطبي .

والفرق بينه وبين منهج الحنفية ، أن استقراء الشاطبي رحمه الله استقراء لأحكام الشريعة ومقاصدها الكلية .

أما الحنفية فمنهجهم قائم على استقراء جزئيات فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه .

الخامس : **المنهج التفريعي .**

وهو الذي وسمناه بمنهج " بناء الفروع على الأصول " وسار عليه بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

وإذا أردنا أن نستقصي الكلام في مناهج التصنيف في أصول الفقه فإنه يلزمنا أن نذكر أن من العلماء من سلك مسلك الجمع الموسوعي لمسائل علم الأصول من جميع المذاهب .

وأول من سلك هذا - فيما نعلم - الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي المولود سنة ٧٤٥ هـ ، والمتوفى سنة ٧٩٤ هـ [١] ،

---

(١) انظر ترجمته في : الفتح المبين (٢ / ٢٠٩) .

والمالكية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشيعة .

قال في مقدمته :

« وقد اجتمع عندي - بحمد الله - من مصنفات الأقدمين في هذا الفن ما يربو على المئين ، وما بَرِحْت لي هِمّة تهمّ في جمع أشتات كلماتهم وتجول ، ومن دونها عوائق الحال تحول ، إلى أن منّ الله سبحانه بنيل المراد ، و أمدَّ بلطفه بكثير من المواد ، فمخضت زبد كتب القدماء ، ووردت شرائع المتأخرين من العلماء ، و جمعت ما انتهى إليَّ من أقوالهم ، و نسجت على منوالهم ، وفَتَحتُ منه ما كان مقفلاً ، و فصَّلت ما كان مُجْمَلاً ، بعبارة تُستعذب ، وإشارة لا تُستصعب ، وزدتُ في هذا الفن من المسائل ما ينيف على الألوف ، وولّدت من الغرائب غير المألوف ، ورددت كل فرع إلى أصله ، و شكل قد حيل بينه وبين شكله ، وأتيت فيه بما لم أسبق إليه ، و جمعت شوارده المتفرقات عليه بما يقضي منه العجب ، وإن الله يهب لعباده ما يشاء أن يهب »[1] .

وكتاب البحر المحيط ضخم جداً يقع في ستة أجزاء كبار .

وقد صنف العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ كتابه المعروف بـ " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول "

ويظهر - والله أعلم -أنه اختصار شديد لكتاب الزركشي ، وإن كان المصنف لم يشر إلى هذا ، لكن الذي يرى ما فيه من استقصاء لأقوال العلماء في المسائل الأصولية يغلب على ظنه ما ذكرناه - والله أعلم - .

---

(١) انظر البحر المحيط (١ / ٦ - ٧) .

القضية الثالثة :

أن مؤرخي علم أصول الفقه يذكرون تبعاً لابن خلدون أن أشهر وأحسن ما صنف على طريقة المتكلمين أربعة كتب هي :

- البرهان لإمام الحرمين .
- المستصفى للغزالي .

وهما من الأشعرية

- العهد لعبد الجبار .
- شرحه المعتمد لأبي الحسين

وهما من المعتزلة [١] .

وهذا الذي يذكر يحتاج إلى وقفة ، حيث إن الناظر في هذه المقولة يلحظ الأمور التالية : -

أولاً : أن هذه المصنفات الأربعة كلها لعلماء من الشافعية .

فأين مصنفات علماء المالكية والحنابلة ؟!! .

ثانياً : أن هذه المصنفات الأربعة لشافعية ذوي اتجاه اشعري أو معتزلي.

فأين مصنفات الشافعية ذوي الاتجاه السلفي ؟ !!!.

ولتوضيح الأمر الأول نقول : إن هناك مصنفات تعد من أهم مصنفات علم الأصول ، قام بتصنيفها علماء أفذاذ من المالكية و الحنابلة ، و هي من الشهرة والحسن بالمكان الذي لا يخفى على من يؤرخ لعلم أصول الفقه .

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٥) .

ومن هذه المصنفات ما يلي :

١ - التقريب والإرشاد ، للقاضي الباقلاني ، أبي بكر محمد بن الطيب ابن محمد بن جعفر البصري المالكي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ .

وقد اعتمد عليه إمام الحرمين كثيراً في كتابه البرهان ، و اختصره في كتاب التلخيص .

وكتاب التقريب والإرشاد مطبوع .

بتحقيق الدكتور / عبدالحميد أبو زنيد الأستاذ المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢ - الملخص ، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ .

وقد ذكره الزركشي ضمن الكتب التي اعتمد عليها في البحر المحيط ، وكذلك الإفادة ، والأجوبة الفاخرة له [(١)] .

٣ - إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .

وقد طبع عدة طبعات ،

إحداها بتحقيق : الدكتور / عبدالله محمد الجبوري .

و الأخرى بتحقيق : عبدالمجيد تركي .

---

(١) انظر البحر المحيط (١ / ٨) .

٤ - المحصول في علم الأصول ، للإمام الحافظ أبي بكرمحمد بن عبدالله بن محمد بن العربي المالكي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

وقد قدم لدرجة الماجستير بالجامعة الإسلامية عام ١٤٠٩ هـ .

بتحقيق : الشيخ / عبداللطيف بن أحمد الحمد .

هذه كلها في أصول فقه المالكية .

أمّا أصول فقه الحنابلة فأشهرها وأجلها ما يلي :

١ - العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .

وقد طبع بتحقيق : الدكتور/أحمد بن علي سير المباركي الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعضو مجلس الشورى .

٢ - التمهيد ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي.المتوفى سنة ٥١٠ هـ .

وقد طبع بتحقيق : الدكتورين /

مفيد محمد أبو عمشة ومحمد علي إبراهيم بجامعة أم القرى .

٣ - الواضح في أصول الفقه ، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣ هـ .

وقد قدمت فيه ثلاث رسائل للدكتوراه بجامعة أم القرى .

وقد ذكر الزركشي الثاني والثالث ضمن مراجعه في البحر المحيط [١] .

---

(١) انظر البحر المحيط (١ / ٨) .

أما أصول فقه الظاهرية فأشهرها وأجمعها :

- كتاب " الإحكام في أصول الأحكام " لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

وهذه المصنفات كلها في الفترة نفسها التي عاش فيها علماء الشافعية الذين يذكرهم مؤرخو علم أصول الفقه ، بل منهم من هو قبلهم .

أما الذين من بعدهم من أصحاب المصنفات من أرباب المذهب المالكي والحنبلي والظاهري وغيرهم فكثير كثير .

هذا ما يتعلق بالأمر الأول وهو تصنيف العلماء الأصوليين من غير الشافعية .

أما الأمر الثاني : وهو تصانيف العلماء الشافعية غير الأربعة الذين يذكرهم مؤرخو علم أصول الفقه وهم القاضي عبدالجبار ،وأبو الحسين البصري والجويني و الغزالي ، فهم كثير ، ومن أعلام علماء الشافعية ومقدّميهم ، ولهم في هذا الفن مصنفات تعتبر من أجل مصنفات علم أصول الفقه .

و منها ما يلي :

١ - اللمع في أصول الفقه ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

و هو كتاب مطبوع ومتداول .

٢ - شرح اللمع له أيضاً .

وقد طبع أجزاء منه ، بتحقيق : الدكتور / علي بن عبدالعزيز العميريني الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٣ - **التبصرة في أصول الفقه** ، له أيضاً .

وقد طبع بتحقيق : الدكتور / محمد حسن هيتو .

وهذه وغيرها من كتب أبي إسحاق الشيرازي ذكرها الزركشي ضمن مصادره في البحر المحيط [(١)] .

٤ - **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي المتوفى سنة ٤٨٩ هـ .

وقد قُدِّم جزء منه لدرجة الدكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بتحقيق : الدكتور / عبدالله بن حافظ الحكمي .

وقد قال عنه الزركشي إنه أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه [(٢)] .

وابن السمعاني كما اشتهر بالانتساب إلى المذهب الشافعي في الفقه ، فقد اشتهر بالإنتساب إلى أصحاب الحديث في مسائل العقائد وأصول الدين وله في ذلك كتب مشهورة تبين منهج أهل السنة في أصول الدين وتدافع عنهم ، وترد على أصحاب البدع والأهواء ، وكل ذلك يصدر عن التزام واضح بمنهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة ، حتى قال عنه الإمام الذهبي [(٣)] :

« تعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة ، وكان شوكاً في أعين المخالفين وحجة لأهل السنة » [(٤)] .

---

(١) انظر البحرالمحيط (١ / ٧) .

(٢) انظر البحرالمحيط (١ / ٨) .

(٣) الإمام الحافظ ، المحدث ، المؤرخ ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، شيخ الجرح والتعديل ، وصاحب التصانيف النافعة المتنوعة ، توفي سنة ٧٤٨ هـ .
انظر شذرات الذهب (٦٦ / ١٥٣) .

(٤) الجزء الدراسي من تحقيق قواطع الأدلة للدكتور / عبدالله بن حافظ الحكمي (ص ٣٣) .

الخاتمة

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى ، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى ..أما بعد ،،

فنختم هذا البحث الذي يسّر الله إتمامه بذكر أهم ما جاء فيه من المسائل والقضايا .

وبيان ذلك على النحو التالي :

أولا : أهمية دراسة تاريخ العلوم ، وأن العلماء السابقين اعتنوا بدراسة التاريخ الذي يتضمن الوقائع والأحداث وأحوال الناس .
أما تاريخ العلوم فلم يهتم به العلماء السابقون ولذا فإنه يعد من العلوم المعاصرة .

ثانيا : أهمية دراسة تاريخ علم أصول الفقه ، وما يترتب على ذلك من الفوائد .

ثالثا : الحاجة داعية إلى إثراء هذا الجانب من علم أصول الفقه بالدراسات والبحوث التي تبرز تطور الفكر الاجتهادي ومراحله لدى الفقهاء المسلمين .

رابعا : نشأة علم أصول الفقه مرتبطة بالفقه الإسلامي وكلاهما بزغ مع فجر النبوة وشمس الرسالة المحمدية .

خامسا : حث النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم على الاجتهاد والنظر تمريناً لهم على المنهج الصحيح للفقه بعد انقطاع الوحي .

سادساً : استعمال النبي ﷺ الأساليب القياسية في أجوبته على سؤالات الصحابة رضي الله عنهم .

سابعاً : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون ويقيسون في القضايا التي لا يجدون لها نصّاً في الكتاب والسنة .

ثامناً : ظهور دليل الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ .

تاسعاً : اعتماد الصحابة رضي الله عنهم على قواعد وأصول في النظر والاستنباط ، وإنهم ما كانوا يصدرون في أقوالهم إلا عن معرفة بهذه الأصول و القواعد .

عاشراً : كراهة الصحابة رضي الله عنهم القول فيما لم يحدث ، وكراهتهم الاعتماد على الرأي المجرد ..

حادي عشر : احتفاء التابعين بأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وتكوُّن مدارس الصحابة رضي الله عنهم في البلدان التي سكنوها .

ثاني عشر : اعتماد التابعين على فتاوى الصحابة رضي الله عنهم وجعلها أصلاً من أصول معرفة الأحكام .

ثالث عشر : ظهور المدارس المختلفة في الفقه في أواخر عهد التابعين .

رابع عشر : اختلاف الأئمة الأربعة في طرائق الاجتهاد ، وتنوع مناهجهم في الفتوى وتميز كل واحد منهم بطريقة في الفقه .

خامس عشر : قيام الإمام الشافعي رضي الله عنه بتدوين علم أصول الفقه

سادس عشر : وضبط مناهج النظر وقواعد الاستنباط .

اعتناء العلماء برسالة الإمام اللشافعي شرحاً وتفصيلاً ومناقشة .

سابع عشر : تميز مدرسة الحنفية في التصنيف في أصول الفقه عن غيرهم من الفقهاء .

ثامن عشر : اعتماد العلماء المعاصرين على مقولة ابن خلدون في مناهج التصنيف في أصول الفقه .

تاسع عشر : ما ذكره ابن خلدون غير حاصر لمناهج التصنيف إذ أغفل مناهج متميزة وكتباً شهيرة في علم أصول الفقه .

ولذا فإن مناهج التصنيف في أصول الفقه ، وأشهر المصنفات فيه لم يحظ بدراسة صحيحة مستوعبة تقوم على استقراء شامل لمصنفات علماء الأصول ومنهج كل مصنف ، وتكشف جوانب التميز ومناحي الافتراق .

وهذه الدراسة التي قمنا بها هي مفتاح للولوج في هذا الجانب من دراسة علم أصول الفقه .

ونسأل الله تعالى أن يختم بالسعادة آجالنا ، وأن يختم بالصالحات أعمالنا ، وأن يختم بالعافية غدونا وآصالنا ، وأن يختم بالطيبات أقوالنا وأفعالنا ، وأن يغفر لنا الخطأ والزلل ، ويتقبل منا صالح القول والعمل .

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــة	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿ وَالَّذِينَ يَتَوفَّوْنَ منكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجاً يَتَربَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾	٢٣٤	البقرة	١٧ - ١٨
﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَـرْث وَالْأَنْعَـٰم نَصِيباً ﴾	١٣٦	الأنعام	٩
﴿ وقَالُواْ هَـٰذِهِ أَنْعَـٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَ يَطْعَمُهَآ إِلاَّ مَن نَشَـآءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾	١٣٨	الأنعام	٩
﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ الأَنْعَـٰمُ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا ﴾	١٣٩	الأنعام	٩
﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُوْلِى الأَلْبَـٰب ﴾	١١١	يوسف	٣
﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّين مَالَمْ يَأْذَن بِه اللَّه ﴾	٢١	الشورى	٩
﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾	١	المجادلة	١١

الآيـــــة	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿ هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَـٰبِ مِنْ دِيَـٰرِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ ﴾	٢	الحشر	٣
﴿ وَأُولَـٰتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	الطلاق	١٧

فهرس الأحاديث النبوية

الحــــــديث	رقم الصفحة
« إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران »	١٢
« أرأيت لو تمضمضت ؟ »	١٤
« أرأيت لو كان على أمك دين ؟ » .	١٣
« كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » .	١٢

فهرس الآثار

أول الأثر	القائل	رقم الصفحة
" إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى " .	علي بن أبي طالب	١٨
" أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله " .	عبدالله بن مسعود	١٨
" بئس ما قلت ، اكتب هذا ما رأي عمر" .	عمر بن الخطاب	١٩
" الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة " .	عمر بن الخطاب	١٦
" من شاء لاعنته أن آية النساء القصرى نزلت بعد آية النساء الطولى " .	عبدالله بن مسعود	١٧

فهرس الأعلام المترجم لهم

الإســــــــم	رقم الصفحة
ابن خلدون = عبدالرحمن بن محمد بن خلدون	
ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، شمس الدين	
أبو بكر الصديق = عبدالله بن عثمان بن عامر	
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	
أبو موسى الأشعري = عبدالله بن قيس	
أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٣٥
أحمد محمد شاكر	٢٤
الحارث بن سريج	٢٤
خولة بنت ثعلبة	١١
الرازي = محمد بن عمر بن الحسين	
زيد بن ثابت	٢٠
سالم بن عبدالله	٢٠
سعيد بن المسيب	٢٠
الشافعي = محمد بن إدريس	
طاووس بن كيسان	٢١
عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين	١١
عبدالله بن عباس	١٣
عبدالله بن عثمان بن عامر ، أبو بكر الصديق	١٥

الإســـــــم	رقم الصفحة
عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٠
عبدالله بن قيس ، أبوموسى الأشعري	١٦
عبدالله بن مسعود	١٧
عبدالرحمن بن محمد بن خلدون	٤
عبدالرحمن بن مهدي	٢٣
عثمان بن عفان	١٥
عطاء بن يسار	٢١
علي بن أبي طالب	١٨
علي بن عبدالله بن جعفر المديني	٢٤
عمر بن الخطاب	١٤
مالك بن أنس	٢٢
مجاهد بن جبر	٢١
محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية	١٦
محمد بن إدريس الشافعي	٢٢
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٤٥
محمد بن عمر بن الحسين ، الرازي	٢٤
معاذ بن جبل	١٢
النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة	٢٢

فهرس الكتب الواردة في صلب البحث

اسم الكتاب	المؤلف	رقم الصفحة
الأجوبة الفاخرة	القاضي عبدالوهاب المالكي	٤٢
الإحكام في أصول الأحكام	سيف الدين الآمدي	٢٩
الإحكام في أصول الأحكام	ابن حزم الظاهري	٤٤
احكام الفصول في أحكام الأصول	أبو الوليد الباجي	٤٢
إرشاد الفحول	محمد بن علي الشوكاني	٤٠
أصول البزدوي	البزدوي	٣٠
أصول الجصاص	الجصاص	٣٠
أصول السرخسي	السرخسي	٣٠
أصول الفقه تاريخه ورجاله	د / شعبان محمد إسماعيل	٧
أصول الفقه	الشيخ / محمد أبو زهرة	٧
أصول الكرخي	أبو الحسن الكرخي	٣٠
الإفادة	القاضي عبدالوهاب المالكي	٤٢
البحر المحيط في أصول الفقه	بدر الدين الزركشي	٤٠، ٤٢، ٤٣
بديع النظام الجامع بين أصول البزوردي والإحكام	ابن الساعاتي	٣١
البرهان في أصول الفقه	أبو المعالي الجويني	٢٩، ٤٢
تاريخ التشريع الإسلامي	محمد الخضري	٦
تاريخ الفقه الإسلامي	علي السايس	٦

اسم الكتاب	المؤلف	رقم الصفحة
تأسيس النظر	أبو زيد الدبوسي	٣٠
التبصرة	أبوإسحاق الشيرازي	٤٥
التحرير الجامع بين طريقتي الشافعية والحنفية	الكمال بن الهمام	٣١
تخريج الفروع على الأصول .	الزنجاني	٣٢
التشريع والفقه في الإسلام	مناع القطان	٦
التقريب والإرشاد	القاضي الباقلاني	٤٢
التقرير والتحبير	ابن أمير الحاج	٣١
التمهيد في تخريج الفروع على الأصول	الأسنوي	٣٤
التمهيد في أصول الفقه	أبو الخطاب الحنبلي	٤٣
تنقيح الأصول	صدر الشريعة	٣١
التوضيح شرح التنقيح	صدر الشريعة	٣١
تيسير التحرير	أمير بادشاه	٣١
جمع الجوامع	ابن السبكي	٣١
دراسة تاريخية للفقه وأصوله .	مصطفى الخن	٧
الرسالة	الإمام الشافعي	٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥
شرح اللمع	الشيرازي	٤٤
العهد	القاضي عبدالجبار	٤١
العدة	القاضي أبو يعلى الحنبلي	٤٣

اسم الكتـــاب	المؤلـف	رقم الصفحة
فواتح الرحموت	عبدالعلي الأنصاري	٣١
الفتح المبين	المراغي	٧
الفكر السامي	الحجوي الثعالبي	٦
قواطع الأدلة	ابن السمعاني	٤٥
القواعد والفوائد الأصولية	ابن اللحام	٣٤
كشف الأسرار	عبدالعزيز البخاري	٣٠
كشف الظنون	حاجي خليفة	٢٧
اللمع في أصول الفقه	الشيرازي	٤٤
المحصول في علم الأصول	ابن العربي	٤٣
المحصول في علم الأصول	الرازي	٢٩
المستصفى	الغزالي	٢٩
مسلم الثبوت	ابن عبدالشكور	٣١
المسند على صحيح مسلم	الجوزقي	٢٨
المعتمد	أبو الحسين البصري	٢٩
مفتاح الوصول	ابن التلمساني	٣٣
مقدمة ابن خلدون	ابن خلدون	٤ ، ٥ ، ٣٦
التلخيص	إمام الحرمين الجويني	٤٢
الملخص	القاضي عبدالوهاب	٤٢

اسم الكتاب	المؤلف	رقم الصفحة
مناقب الشافعي	الرازي	٢٤
مناهج الأصوليين في التصنيف	محمد القحطاني	٧
الموافقات	الشاطبي	٣٥
نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي	علي حسن عبدالقادر	٦
الواضح في أصول الفقه	ابن عقيل الحنبلي	٤٣

فهرس المصادر

- أ -

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهامش الإصابة) .
لابن عبدالبر أبي عمر، يوسف بن عبدالبر بن محمد النمري ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ
الطبعة الأولى (١٣٢٨ هـ) .
مطبعة السعادة بمصر .
تصوير دار التراث العربي ، بيروت .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ،
المتوفى سنة ٦٣٠ هـ
طبعة دار الشعب بالقاهرة .

- الإصابة في تمييز الصحابة .
لابن حجر ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ
الطبعة الأولى (١٣٢٨ هـ) مطبعة السعادة بمصر .
تصوير دار التراث العربي ، بيروت .

- أصول التشريع الإسلامي .
لعلي حسب الله .
الطبعة الخامسة (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م) .
دار المعارف بمصر .

- أصول الفقه - تاريخه ورجاله .
للدكتور / شعبان محمد إسماعيل (معاصر) .
الطبعة الأولى (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .
دار المريخ - الرياض .

- أصول الفقه .
للشيخ محمد أحمد أبي زهرة ، المتوفى سنة ١٣٩٥ هـ .
طبع ونشر دار الفكر العربي .
القاهرة (١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م) .

- أصول الفقه .
للشيخ محمد الخضري بك .
الطبعة السادسة (١٣٩٨ هـ - ١٩٦٩ م) .
المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

- أصول الفقه .
لمحمد زكريا البرديسي (معاصر) .
دار الثقافة للنشر والتوزيع
القاهرة (١٩٨٥ م) .

- أصول الفقه .
لمحمد الطاهر النيفر (معاصر) .
دار بو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع .
تونس .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين .
لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ .
تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبدالحميد
الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) ، مطبعة السعادة بمصر .
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء . .
للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
مطبعة المعاهد ، نشر مكتبة القدسي - القاهرة .

- ب -

- البحر المحيط في أصول الفقه .
لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ
تحرير ومراجعة عدد من العلماء
الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م)
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

- ت -

- تخريج الفروع على الأصول .
لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ
تحقيق وتعليق : الدكتور / محمد أديب الصالح .
الطبعة الثانية (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .
مؤسسة الرسالة - بيروت .

- تذكرة الحفاظ .
لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
عن طبعة دائرة المعارف العثمانية .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ
تحقيق وتعليق وتخريج : محمد حسن هيتو .
مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ . ١٩٨١ م) .

- تهذيب الأسماء واللغات .
للنووي ، أبي زكريا محي الدين بن يحي بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
تصوير دار الكتب العلمية - بيروت .
عن طبعة المطبعة الأميرية بمصر .

- جـ -

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية .
لعبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ
تحقيق : الدكتور / عبدالفتاح محمد الحلو .
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، بمصر - القاهرة .
(١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .

- د -

- دراسة تاريخية للفقه وأصوله .
للدكتور / مصطفى سعيد الخن (معاصر) .
الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) .
الشركة المتحدة للتوزيع - دمشق .

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن فرحون المغربي المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ
تحقيق وتعليق : الدكتور محمد الأحمدي أبو النور .
دار التراث للطبع والنشر - القاهرة .

- ر -

- الرسالة .
للشافعي ، أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
تحقيق : أحمد محمد شاكر .

- س -

- سنن أبي داود .
لأبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ
إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس .
الطبعة الأولى (١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م) .
نشر وتوزيع محمد علي السيد - حمص .

- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) .
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، المتوفى سنة ٢٧٩ هـ
تحقيق وتصحيح : عبدالوهاب عبداللطيف .
الطبعة الثالثة (١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) .
دار الفكر .

- سنن الدارمي .
لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ
طبعة دار الفكر - القاهرة .
(١٣٩٨ هـ - ١٣٧٨ م) .

- السنن الكبرى .
البيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية .
حيدر أباد - الهند (١٣٤٤ هـ) .

- ش -

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لأبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ
دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ص -

- صحيح البخاري (مطبوع مع فتح الباري) .
لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ
ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي .
المطبعة السلفية ومكتبتها .

- صحيح مسلم .
لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ
خدمة : محمد فؤاد عبدالباقي .
الطبعة الأولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م) .
دار إحياء الكتب العربية .
عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

- ط -

- طبقات الشافعية الكبرى .
لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ
تحقيق : عبدالفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي .
الطبعة الأولى (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م) .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه
القاهرة

- طبقات الفقهاء .
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ
تحقيق وتقديم : الدكتور / إحسان عباس .
دار الرائد العربي ، بيروت - لبنان (١٩٧٨ م) .

- ع -

- العدة في أصول الفقه .
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ
تحقيق وتعليق وتخريج : الدكتور / أحمد بن علي سير المباركي .
الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) .

- علم أصول الفقه .
لعبدالوهاب خلاف .
الطبعة السابعة عشرة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)
دار القلم للنشروالتوزيع - الكويت .

- ف -

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
للشيخ عبدالله مصطفى المراغي (معاصر) .
الطبعة الثانية (١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م)
الناشر : محمد أمين دمج وشركاه .
بيروت - لبنان .

- الفكر الأصولي (دراسة تحليلية نقدية) .
للدكتور عبدالوهاب أبي سليمان (معاصر) .
الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .
دار الشروق - جدة .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .
لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي ، المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ
تخريج وتعليق : عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ .
الطبعة الأولى ١٣٩٦ م .
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

- ق -

- قواطع الأدلة في أصول الفقه .
لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني ، المتوفى سنة ٤٨٩ هـ .
رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .
دارسة وتحقيق : من إعداد عبدالله بن حافظ الحكمي .
(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) .
مطبوعة على الآلة الكاتبة .

- القواعد والفوائد الأصولية .
لأبي الحسن علاءالدين بن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ
تحقيق وتصحيح : محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .
(١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م) .

- المستدرك على الصحيحين .
للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم ، النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .
تصوير عن طبعة حيدر آباد - الدكن بالهند
سنة ١٣٣٥ هـ .

- المسند .
لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ .
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر - بيروت .
تصوير دار الفكر .

- المصنف .
لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١ هـ .
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م) .
من منشورات المجلس العلمي .

- مقدمة ابن خلدون .
لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون المغربي ، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ .
طبعة دار الفكر .

- مناهج الأصوليين في التأليف .
لمحمد أحمد معبِّر القحطاني (معاصر)
دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة .
الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) .

- الموافقات في أصول الشريعة .
لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .
عناية الشيخ / عبدالله دراز وآخرين .
دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
الطبعة الأولى (١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) .

- و -

- الوجيز في أصول الفقه .
للدكتور / عبدالكريم زيدان.
(١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
مكتبة القدس - بغداد
مؤسسة الرسالة - بيروت .

- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي .
للدكتور / محمد حسن هيتو(معاصر) .
الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م) .
مؤسسة الرسالة - بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة .	١
تمهيد في أهمية تاريخ علم الأصول .	٣
فوائد تاريخ علم الأصول .	٥
الفصل الأول : نشأة علم أصول الفقه .	٨
المسألة الأولى : المراد أصول الفقه الإسلامي .	٨
المسألة الثانية : الترابط بين الفقه وأصول الفقه .	١٠
الفصل الثاني : أصول الفقه في عهد النبوة .	١١
توجيه النبي ﷺ للصحابة إلى الاجتهاد .	١٢
استعمال النبي ﷺ الأساليب القياسية .	١٣
الفصل الثالث :	
أصول الفقه في عهد كبار الصحابة رضي الله عنهم .	١٥
منهج الصحابة رضي الله عنهم في معرفة الأحكام .	١٥
سمات أصول الفقه في هذا العهد .	١٦
منهج الاجتهاد عند الصحابة رضي الله عنهم .	١٨
الفصل الرابع : أصول الفقه بعد عصر الراشدين .	٢٠
منهج التابعين في معرفة الأحكام .	٢٠
سمات أصول الفقه في هذه المرحلة .	٢١

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الخامس : أصول الفقه إلى مرحلة التدوين .	٢٢
سمات هذه المرحلة. .	٢٢
ظهور الأئمة الأربعة .	٢٢
تدوين الإمام الشافعي لعلم الأصول .	٢٣
الأسباب التي دعت الإمام الشافعي إلى التدوين .	٢٣
الأسباب الخاصة .	٢٣
الأسباب العامة .	٢٦
الفصل السادس : أصول الفقه بعد الإمام الشافعي .	٢٧
شراح رسالة الإمام الشافعي .	٢٧ - ٢٨
طرق التصنيف بعد الإمام الشافعي .	٢٨
طريقة جمهور العلماء .	٢٩
الكتب المصنفة على هذه الطريقة .	٢٩
طريقة الحنفية .	٢٩
الكتب المصنفة على هذه الطريقة .	٣٠
الجمع بين الطريقتين .	٣٠
الكتب المصنفة على هذه الطريقة .	٣١
الفصل السابع : تحليل ومناقشة للمناهج الأصولية .	٣٢
طريقة بناء الفروع على الأصرل .	٣٢
أبرز ما صنف على هذه الطريقة .	٣٢ - ٣٥
المنهج الاستقرائي الكلي .	٣٥

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الموافقات للإمام الشاطبي وطريقته .	٣٥
تسمية منهج الجمهور بمنهج المتكلمين .	٣٦
مناقشة هذه التسمية والمنهج .	٣٧
خلاصة مناهج التصنيف في أصول الفقه .	٣٨
الجمع الموسوعي .	٣٩
الزركشي والبحر المحيط .	٣٩ - ٤٠
تصانيف المالكية في أصول الفقه .	٤٢
تصانيف الحنابلة في أصول الفقه .	٤٣
تصانيف الظاهرية في أصول الفقه .	٤٤
تصانيف أعلام الشافعية في أصول الفقه .	٤٤ - ٤٥
الخاتمـــة	٤٦
فهرس الآيات القرآنية .	٤٩
فهرس الأحاديث النبوية .	٥١
فهرس الآثار	٥٢
فهرس الأعلام المترجم لهم .	٥٣
فهرس الكتب الواردة في صلب البحث .	٥٥
فهرس المصادر .	٥٩
فهرس الموضوعات .	٧٠